قبل شهر ممتنعاً عن ارسال الاقتراح الى حكومته ، وان قبوله الآن ومرور ذلك الاقتراح من بين يديه يدل على خير انشاء الله وسوف لا نتوانى في الطلب والتأكيد في كل وقت وفي كل فرصة.

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

ما يرد من اللجان .

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

السنة الرابعة

العدد ١١٨

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ١٦ ذي القعدة ١٣٥١ و١٢ آذار ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الحادية والعشرون للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢-٣-١٩٣٣

الفهرس

الجلسة الحادية والعشرون

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الحادية والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٥١ ، ٢ مارت سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور أكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة محمد باشا السعد ، ماجد باشا العدوان ، سلطي باشا الابراهيم ، حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي .

الرئيس — فليقرأ الضبط السابق .

« فقرئ »

توفيق بك — قبل ان نبدأ في القوانين التي اتمت اللجنة النظر فيها ، ارجو من مجلسكم العالي ان يصحح قراراً اتخذه بالجلسة السابقة ، وهو القرار المتعلق باحالة مشروع قانون رخص بيع التبغ على لجنة القوانين في حين ان هذه اللجنة دققت فيه ووجدت من الاوفق ان يحال على اللجنة المالية .

« فوافق المجلس على احالة المشروع المذكور على اللجنة المالية بدلاً من لجنة القوانين »

توفيق بك — عندنا قرار لجنة القوانين بشأن مشروع قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣ : اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ٢٨—٢—٩٣٣ وقررت قبول مشروع قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣ بعد تعديله بالشكل التالي :

قانون لتعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت »

المادة الثانية :

« تجري التعديلات التالية في قانون امتياز الكهرباء لسنة ١٩٢٨ :

(١)— يستعاض عن عبارة (شركة الكهرباء الفلسطينية) بعبارة (شركة كهرباء فلسطين) .

(٢)— تعتبر المادة الرابعة فقرة اولى لتلك المادة والمواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فقرات ثانية وثالثة ورابعة وخامسة لها وتعتبر المادة التاسعة مادة خامسة . .

« قبلت »

(٣)— يستعاض عن كلمة (الشريعة) الواردة في المادة الخامسة (المادة التاسعة قبلاً) بكلمة (الاردن) ومن عبارة (احكام المادة ١١ — آ) بعبارة (الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١١—آ) .

« قبلت »

المجموع

« قبل »

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ٢٨—٢—٩٣٣ وقررت قبول مشروع قانون اضافة فقرة لقانون تشكيلات المحاكم بعد تعديله بالشكل التالي :

قانون تعديل المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم (الصادر سنة ١٩٢٩) لسنة ١٩٣٣

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم (الصادر سنة ١٩٢٩) لسنة ١٩٣٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . »

« قبلت »

المادة الثانية :

« تلغى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ و يستعاض عنها بالفقرة التالية :

« لا يجوز ان تلغى الانظمة الموضوعة بمقتضى هذه المادة او تعدل احكام القوانين المتبعة المتعلقة بالامور المذكورة اعلاه . ولا ان تلغى او تعدل ما نصت عليه الانظمة الصادرة بمقتضى هذه المادة حتى الآن من امور جاءت مخالفة لاحكام قانونية كانت متبعة عند اصدارها» .

توفيق بك — ان لجنة القوانين التي دققت المادة الواردة في المشروع لم تر من الموافق اضافة تلك المادة الى قانون تشكيلات المحاكم كما ارید في ذلك المشروع ، لانها لو قبلت ذلك لوجد في القانون تناقض بين هذه المادة الجديدة وبين الفقرة الاخيرة من تلك المادة التي نصت على ضرورة الغائها والاستعاضة عنها بفقرة غيرها . وكذلك وجدت من الضروري حتى لا يحصل التباس ، ان تضاف فقرة جديدة تنص على انه لا يجوز لوزارة العدلية ان تلغي شيئاً من الانظمة التي كانت اصدرتها استناداً الى المادة المعدلة وجاءت مخالفة لاحكام قوانين متبعة . لانه لو لم يوضع هذا القيد ، لأمكن لوزير العدلية ان يلغي ، مثلاً نظام رسوم المحاكم باعتبار انه نظام لا يحتاج الغاؤه الى اخذ رأي السلطة التشريعية . مع ان ذلك النظام كان اتخذ بدلاً من قانون وعدلت بموجبه احكام قوانين كان معمولاً بها قبل صدوره . هذا ما قصدته لجنة القوانين في وضعها تلك الفقرة . والآن لاحظت ايضاً اننا اذا ابقينا في الفقرة الاخيرة عبارة (حتى الآن) قد يكون في ذلك التباس ولهذا اقترح تبديلها بعبارة (حتى تاريخ العمل بهذا القانون) وارجو ان توضع المادة في الرأي

عوده بك — « بعد ان اعاد قراءة المادة الثانية » هذه الفقرة الاخيرة تجعل من يطالعها في حيرة . فان كان القصد عدم اعطاء صلاحية الى وزير العدلية بتعديل او تبديل الانظمة التي وضعتها وزارة العدلية سابقاً استناداً على الفقرة الملغاة ، من هذه المادة . فلا حاجة لوضع العبارة الاخيرة اي (من امور جاءت مخالفة لاحكام قانونية

